



وزارة العدل ادارة التوثيق

سجل مكتب توثيق العقود والشركات

٢٠٧٣ جلد ١

شركة كي أي سي للوساطة المالية
شركة مساهمة كويتية مغلقة
النظام الأساسي
الفصل الأول في تأسيس الشركة
أ - عناصر تأسيس الشركة

مادة (١)

تأسست طبقاً لأحكام قانون الشركات التجارية وهذا النظام الأساسي بين مالكي الأسهم المبينة أحكامها فيما بعد شركة مساهمة كويتية مغلقة تسمى كي أي سي للوساطة المالية (شركة مساهمة كويتية مغلقة).

مادة (٢)

مركز الشركة الرئيسي ومحلها القانوني في دولة الكويت ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشئ لها فروع أو توكيلات أو مكاتب أو مراكز عمليات أو تعيين ممثلين في الكويت أو الخارج.

مادة (٣)

مدة هذه الشركة غير محددة وتبدأ من تاريخ قيدها في السجل التجاري ونشر المحرر الرسمي الخاص بتأسيسها في الجريدة الرسمية.

مادة (٤)

الأغراض التي أُسست من أجلها الشركة هي :

- ١ - القيام بأعمال الوساطة في الأوراق المالية المقبولة تداولها في سوق الكويت للأوراق المالية
- ٢ - لا يجوز للشركة القيام بأي عمل آخر غير ما ذكر في الفقرة السابقة وعلى الأخص أعمال المضاربة في الأوراق المالية أو أعمال تجارية أو عقارية أخرى .
- ٣ - يستثنى من هذا الحظر الوارد في الفقرة السابقة ما قد تقوم به الشركة منها استثمار أموالها والتي لا تزيد عنها نصف مجموع رأس المال أو احتياطياتها في أسهم استثمار طويل الأوراق أيضاً ما تقوم به من شراء عقارات لاستعمالها كمكاتب أو سكن لموظفيها بشرط الحضور مسبقاً على تصريح بذلك منها لجنة سوق الكويت للأوراق المالية مع مراعاة ما تصدره وقرارات من وقته آخر .

ويكون للشركة مباشرةً للأعمال السابق ذكرها في دولة الكويت وفي الخارج بصفة أصلية أو بالوكالة .

ويجوز للشركة أن تكون لها مصلحة أو تشارك بأي وجه مع الهيئات التي تزاول أعمالاً شبيهة بأعمالها أو التي قد تعاونها على تحقيق أغراضها في الكويت أو في الخارج ، ولها أن تتشاءأ أو تشارك أو تشتري هذه الهيئات أو تلتحق بها .

ب - رأس المال

مادة (٥)

حدد رأس مال الشركة بمبلغ ٥٠٠٠ دينار كويتي موزع على ٥٠٠٠٠ سهم قيمة كل سهم مائة فلس وجميع الاسهم نقدية

مادة (٦)

اسهم الشركة اسمية ويجوز لغير الكويتيين تملکها وفقاً لأحكام القانون والقرارات الوزارية المنظمة لذلك .

مادة (٧)

اكتتب المؤسّسون الموقعون على عقد التأسيس في كامل رأس مال الشركة بأسمائهم يبلغ عددها ٥٠٠٠ سهم (خمسون مليون سهم) قيمتها د.ك (ثلاثة ملايين دينار كويتي) موزعة فيما بينهم كل بنسبة اكتتابه المبينة في عقد التأسيس وقد تم دفع ٥٠٠٠ د.ك (خمسة مليون دينار كويتي) من القيمة الاسمية للأسهم التي اكتتبوا بها لدى بنك التجاري الكويتي وذلك بموجب شهادة البنك المرفقة المؤرخة ٢٠٠٦/٣/١٤ .

مادة (٨)

يسلم مجلس الإدارة لكل مساهم خلال ثلاثة أشهر من تاريخ إعلان قيام الشركة نهائياً شهادات الأسهم يثبت فيها مقدار الأسهم المكتتب بها والمبالغ المدفوعة .

مادة (٩)

يتترتب حتماً على ملكية السهم قبول عقد التأسيس وأحكام النظام الأساسي للشركة وقرارات جمعيتها العامة .

مادة (١٠)

كل سهم يخول صاحبه الحق في حصة معادلة لحصة غيره بلا تمييز في ملكية موجودات الشركة وفي الأرباح المقتسمة على الوجه المبين فيما بعد .

مادة (١١)

لما كانت الأسهم إسمية فإن آخر مالك لها مقيد باسمه في سجل الشركة يكون هو وحده صاحب الحق في قبض المبالغ المستحقة عن السهم سواء كانت في الأرباح أو نصيبياً في ملكية موجودات الشركة.



وزارة العدل ادارة التوثيق

مادة (١٢)

لا يجوز زيادة رأس المال إلا إذا كانت أقساط الأسهم قد دفعت كاملة ولا يجوز إصدار الأسهم الجديدة بأقل من قيمتها الإسمية ، وإذا صدرت بقيمة أعلى خصصت الزيادة أولاً لوفاء مصروفات الإصدار ثم ل الاحتياطي أو لاستهلاك الأسهم .

ولكل مساهم الأولوية في الإكتتاب بحصة من الأسهم الجديدة متناسبة مع عدد أسهمه وتمكن لممارسة حق الأولوية مدة خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر دعوة المساهمين لذلك ويجوز تنازل المساهمين مقدماً عن حقهم في الأولوية أو تقييد هذا الحق بأي قيد ويجوز التنازل لاستحداث نظام خيار شراء الأسهم للموظفين .

مادة (١٣)

بغرض المحافظة على الموظفين الأكفاء للعمل بالشركة وتعزيز ولائهم لها ، فإن مجلس الإدارة الحق في استحداث نظام يسمى خيار شراء الأسهم للموظفين وذلك وفقاً للشروط التي نص عليها القرار الوزاري رقم (٣٣٧) لسنة ٢٠٠٤ :

- ١- لمقابلة التزامات الشركة بموجب نظام خيار الأسهم للموظفين " يجوز زيادة رأس مال الشركة على أن لا تتجاوز إجمالي الزيادات التي تم لرأس المال المدفوع عن ١٠ % خلال فترة أقصاها عشرة سنوات منذ بداية تطبيق البرنامج.
- ٢- أن يتضمن تقرير مجلس الإدارة السنوي إلى المساهمين المستويات الوظيفية المستفادة من البرنامج وكمية الأسهم المخصصة لكل مستوى وظيفي.
- ٣- يعرض النظام خيار شراء الأسهم للموظفين وبرنامجه إلى الجمعية العامة للموافقة عليه .



**الفصل الثاني
في إدارة الشركة
أ - مجلس الإدارة**

مادة (١٤)

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من (٥) أعضاء (خمسة أعضاء) تعين منهم الجهة أو الجهات التي يجوز لها انتخاب ممثلي عنها في مجلس الإدارة بنسبة ما تملكه الاسهم في الشركة وتنتخب الجمعية العامة الأعضاء الباقين بالتصويت السري .

مادة (١٥)

مدة عضوية مجلس الإدارة ثلاثة سنوات قابلة للتجديد .

مادة (١٦)

يشترط في عضو مجلس الإدارة أن يكون مالكاً بصفته الشخصية أو يكون الشخص المعنوي الذي يمثله مالكاً لعدد من الأسهم لا يقل عن بالمائة من رأس المال الشركة ، على أن يكفي أن يكون العضو مالكاً لعدد من الاسهم تعادل قيمتها الاسمية سبعة آلاف وخمسمائة دينار كويتي وهذا كله ما لم ينص نظم الشركة على قدر آخر . ويخصص هذا القرد من الاسهم لضمانت إدارة العضو ، ويجب إيداعها خلال شهر من تاريخ التعيين أحد البنوك المعتمدة ، ويستمر إيداعها مع عدم قابليتها للتداول إلى أن تنتهي مدة العضوية ويصدق على ميزانية آخر سنة مالية قام فيها العضو بأعماله ، وإن لم يقدم العضو الضمان على الوجه المذكور ، بطلت عضويته .

مادة (١٧)

لا يجوز أن يكون لرئيس مجلس الإدارة أو لأحد أعضاء هذا المجلس مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في العقود والصفقات التي تبرم مع الشركة أو لحسابها إلا إذا كان ذلك بترخيص من الجمعية العامة ، ولا يجوز لأي من هؤلاء أن يشترك في إدارة شركة مشابهة أو منافسة لشركتهم ، ولا يجوز لرئيس مجلس الإدارة أو لأي من أعضائه — ولو كان ممثلاً لشخص اعتباري — أن يستغل المعلومات التي وصلت إليه بحكم منصبه في الحصول على فائدة لنفسه أو لغيره ، كما لا يجوز له بيع أو شراء أسهم الشركة طيلة مدة عضويته في مجلس الإدارة .

مادة (١٨)

إذا شغر مركز عضو في مجلس الإدارة خلفه فيه من كان حائزًا لأكثر الأصوات من المساهمين الذين لم يفزوا بعضوية مجلس الإدارة في آخر انتخاب .

أما إذا بلغت المراكز الشاغرة ربع المراكز الأصلية أو لم يوجد من توافق به الشروط فإنه يتعين على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة لجتماع في ميعاد شهرين من تاريخ شغر آخر مركز لتنتخب من يملأ المراكز الشاغرة وفي جميع هذه الأحوال يكمل العضو الجديد مدة سلفه فقط .



مادة (٢٤)

إذا تخلف أحد أعضاء المجلس عن الحضور ثلث جلسات متتالية بدون عذر مشروع ، جاز اعتباره مستقلا بقرار من مجلس الإدارة .

مادة (٢٥)

مع عدم الإخلال بأحكام قانون الشركات التجارية تحدد الجمعية العامة العادلة مكافأة أعضاء مجلس الإدارة .

مادة (٢٦)

لمجلس الإدارة أوسع السلطات لإدارة الشركة والقيام بجميع الأعمال التي تقتضيها إدارة الشركة وفقا لأغراضها ، ولا يحد من هذه السلطة إلا ما نص عليه القانون أو هذا النظام أو قرارات الجمعية العامة ، ولا يجوز لمجلس الإدارة بيع عقارات الشركة أو رهنها أو إعطاء الكفالات أو عقد القروض إلا بعد موافقة الجمعية العامة .

مادة (٢٧)

لا يلتزم أعضاء مجلس الإدارة بأي التزام شخصي فيما يتعلق ببعضات الشركة بسبب قيامهم مهام وظائفهم ضمن حدود وకالاتهم .

مادة (٢٨)

رئيس مجلس الإدارة وأعضاوه مسؤولون عن أعمالهم تجاه الشركة والمساهمين وغير عن جميع أعمال الغش وإساءة إستعمال السلطة وعن كل مخالفة لأحكام القانون أو لهذا النظام وعن الخطأ في الإدارة ولا يحول دون إقامة دعوى المسئولية بقتراح من الجمعية العامة بابراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة .

ب - الجمعية العامة

مادة (٢٩)

تعقد الجمعية العامة للمساهمين مرة على الأقل في السنة في المكان والزمان اللذين يعينهما نظام الشركة . ولمجلس الإدارة دعوة هذه الجمعية كلما رأى ذلك ، ويتعين على المجلس أن يدعوها كلما طلب إليه ذلك عدد من المساهمين يملكون ما لا يقل عن عشر رأس المال . وتوجه الدعوى لحضور الاجتماع متضمنة خلاصة واضحة عن جدول الأعمال بإحدى الطريقتين الآتيتين .

أ - خطابات مسجلة ترسل إلى جميع المساهمين قبل الموعد المحدد لانعقادها بأسبوع على الأقل .



086591



وزارة العدل ادارة التوثيق

مادة (١٩)

ينتخب مجلس الإدارة بالاقتراع السري رئيساً ونائباً للرئيس لمدة ثلاثة سنوات على أن لا تزيد على مدة عضويتهم بمجلس الإدارة ، ورئيس مجلس الإدارة هو الذي يمثل الشركة لدى القضاء وأمام الغير وعليه تنفيذ القرارات التي يصدرها المجلس ، ويقوم نائب الرئيس بمهام الرئيس عند غيابه أو قيام مانع به .

مادة (٢٠)

يجوز لمجلس الإدارة أن يعين من بين أعضائه عضواً منتدباً ل الإدارة أو أكثر ويحدد المجلس صلاحيتهم ومكافآتهم ويجوز لمجلس الإدارة أن يعين مديرًا عامًا للشركة ويحدد اختصاصاته ومكافأته .

مادة (٢١)

يملك حق التوقيع عن الشركة على إنفراد كل من رئيس مجلس الإدارة أو نائبه وأعضاء مجلس الإدارة المنتدبين بحسب الصلاحيات المحددة لهم من مجلس الإدارة ، أو أي عضو آخر يفوضه مجلس الإدارة لهذا الغرض .

مادة (٢٢)

يجتمع مجلس الإدارة أربع مرات على الأقل خلال السنة المالية الواحدة ، بناءً على دعوة من رئيسه ويجتمع أيضاً إذا طلب إليه ذلك إثنان من أعضائه على الأقل . ويكون اجتماع المجلس صحيحاً بحضور أغلبية أعضائه ولا يجوز الحضور بالوكالة في إجتماعات المجلس .

مادة (٢٣)

تصدر قرارات مجلس الإدارة بأغلبية الأعضاء الحاضرين ، فإذا تساوت الأصوات رجح الجانب الذي فيه الرئيس ، ويعد سجل خاص تثبت فيه محاضر جلسات المجلس ، ويوقعه الرئيس ويجوز للعضو المعارض أن يطلب تسجيل رأيه .



مادة (٣٣)

تسرى على النصاب الواجب توافره لصحة اتفاقات الجمعية العامة بصفاتها المختلفة وعلى الأغلبية اللازمة لاتخاذ القرارات ، أحكام قانون الشركات التجارية .

مادة (٣٤)

يكون التصويت في الجمعية العامة بالطريقة التي يعينها رئيس الجلسة ، إلا إذا قررت الجمعية العامة طريقة معينة للتصويت ، ويجب أن يكون التصويت سريا في انتخابات أعضاء مجلس الإدارة والإقالة من العضوية .

مادة (٣٥)

يجتمع المؤسرون خلال ثلاثة أيام من تاريخ قيد الشركة في السجل التجاري ونشر المحرر الرسمي الخاص بتأسيسها في الجريدة الرسمية في شكل جمعية تأسيسية ويقدم المفوضون في اتخاذ إجراءات تأسيس الشركة تقريراً عن جميع عمليات التأسيس مع المستندات المؤيدة له وتثبت الجمعية من صحة عمليات التأسيس وموافقتها للقانون ولعقد تأسيس الشركة ونظمها الأساسي كما تنظر فيما قد تقدمه وزارة التجارة والصناعة من تقارير في هذا الشأن وتنتخب أعضاء مجلس الإدارة وتعيين مراقبين للحسابات وتعلن تأسيس الشركة نهائياً .

مادة (٣٦)

تعقد الجمعية العامة بصفة عادية مرة على الأقل في السنة بناء على دعوة مجلس الإدارة خلال ثلاثة أشهر من انتهاء السنة المالية للشركة . ولمجلس الإدارة دعوة هذه الجمعية كلما رأى ذلك ، ويتعين عليه دعوتها كلما طلب إليه ذلك عدد من المساهمين يملكون ما لا يقل عن عشر رأس المال ، كما تعقد الجمعية العامة أيضاً إذا ما طلبت ذلك وزارة التجارة والصناعة .

مادة (٣٧)

تحتخص الجمعية العامة منعقدة بصفة عادية بكل ما يتعلق بأمور الشركة عدا ما احتفظ به القانون أو هذا النظام للجمعية العامة بصفة غير عادية أو بصفتها جمعية تأسيسية .

مادة (٣٨)

يتقدم مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة منعقدة بصفة عادية بتقرير يتضمن بياناً عن سير أعمال الشركة وحالتها المالية والاقتصادية وميزانيتها الشركة ، وبياناً لحساب الأرباح والخسائر ، وبياناً عن مكافآت أعضاء مجلس الإدارة وأجور المراقبين ، واقتراحات توزيع الأرباح ووفقاً لما نص عليه قانون الشركات التجارية ..

مادة (٣٩)

تناقش الجمعية العامة منعقدة بصفة عادية تقرير مجلس الإدارة وتقرر ما تراه في شأنه والنظر في تقرير مراقبي الحسابات وتقرير وزارة التجارة والصناعة إن وجد ، وتنتخب أعضاء مجلس الإدارة وتعيين مراقبين للحسابات للسنة المقبلة وتحدد أتعابهم ووفقاً لما نص عليه قانون الشركات التجارية.

مادة (٤٠)

تجتمع الجمعية العامة بصفة غير عادية بناء على دعوة من مجلس الإدارة ، أو بناء على طلب من مساهمين يملكون ما لا يقل عن ربع أسهم الشركة وفي هذه الحالة يجب على مجلس الإدارة أن يدعى الجمعية خلال شهر من تاريخ وصول الطلب إليه .





وزارة العدل

ادارة التوثيق

ب - إعلان في صحيفتين يوميتين على الأقل تصدران باللغة العربية ويجب أن يحصل الإعلان مرتين ، على أن يتم الإعلان في المرة الثانية بعد مضي لا نقل عن أسبوع من تاريخ نشر الإعلان الأول وقبل انعقاد الجمعية العامة بأسبوع على الأقل مع نشر الإعلان الثاني في الجريدة الرسمية بالإضافة إلى الصحفتين اليوميتين .

ويجب أن تتضمن الدعوة جدول الأعمال . ويضع المؤسرون جدول أعمال الجمعية العامة منعقدة بصفة تأسيسية ويضع مجلس الإدارة جدول أعمال الجمعية العامة منعقدة بصفة عادية وغير عادية .

مادة (٣٠)

في الأحوال التي يجوز فيها عقد الجمعية العامة بناء على طلب المساهمين أو مراقبى الحسابات أو وزارة التجارة والصناعة ، يضع جدول الأعمال من طلب انعقاد الجمعية ، ولا يجوز بحث أية مسألة غير مدرجة في جدول الأعمال .

مادة (٣١)

لكل مساهم عدد من الأصوات يعادل عدد أسهمه ، ويجوز التوكيل في حضور الاجتماع ويمثل القصر والمحجوزين النائبون عنهم قانونا ، ولا يجوز لأي عضو أن يشترك في التصويت عن نفسه أو عن من يمثله قانونا في المسائل التي تتعلق بمنفعة خاصة له أو بخلاف قائم بينه وبين الشركة .

مادة (٣٢)

يسجل المساهمون أسماؤهم في سجل خاص يعد لذلك في مركز الشركة قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بأربع وعشرين ساعة على الأقل ، ويتضمن السجل اسم المساهم وعدد الأسهم التي يمتلكها وعدد الأسهم التي يمثلها وأسماء مالكيها مع تقديم سند الوكالة ، ويعطى المساهم بطاقة لحضور الاجتماع يذكر فيها عدد الأصوات التي يستحقها أصلحة ووكالة وكل مساهم له حرقه العدل حضور الجمعية .





وزارة العدل ادارة التوثيق

مادة (٤١)

المسائل التالية لا تتظرها إلا الجمعية العامة منعقدة بصفة غير عادية :

- ١— تعديل عقد التأسيس أو النظام الأساسي للشركة .
- ٢— بيع كل المشروع الذي قامت به الشركة أو التصرف فيه بأي وجه آخر .
- ٣— حل الشركة أو اندماجها في شركة أو هيئة أخرى .
- ٤— تخفيض رأس مال الشركة .

وكل تعديل لنظام الشركة لا يكون نافذا إلا بعد موافقة وزارة التجارة والصناعة .

ج - حسابات الشركة

مادة (٤٢)

يكون للشركة مراقب حسابات أو أكثر من المحاسبين القانونيين ، تعينه الجمعية العامة وتقدر أتعابه وعليه مراقبة حسابات السنة المالية التي عين لها .

مادة (٤٣)

تبدأ السنة المالية للشركة من أول يناير وتنتهي في ٣١ ديسمبر من كل عام ويستثنى من ذلك السنة المالية الأولى من الشركة فتبدأ من تاريخ إعلان قيام الشركة نهائياً وتنتهي في نهاية ديسمبر من السنة التالية .

مادة (٤٤)

يكون للمراقب الصلاحيات وعليه الالتزامات المنصوص عليها في قانون الشركات التجارية وله بوجه خاص الحق في الإطلاع في أي وقت على جميع دفاتر الشركة وسجلاتها ومستداتها وفي طلب البيانات التي يرى ضرورة الحصول عليها ، وله كذلك أن يحقق موجودات الشركة والتزاماتها وإذا لم يتمكن من استعمال هذه الصلاحيات أثبت ذلك كتابة في تقرير يقدم إلى مجلس الإدارة ويعرض على الجمعية العامة وله حق دعوة الجمعية العامة لهذا الغرض .

مادة (٤٥)

يقدم المراقب إلى الجمعية العامة تقريراً يبين فيه ما إذا كانت الميزانية وحساب الأرباح والخسائر متفقة مع الواقع وتعبر بأمانة ووضوح عن المركز المالي الحقيقي للشركة ، وما إذا كانت الشركة تمسك حسابات منتظمة ، وما إذا كان الجرد قد أجري وفقاً للأصول المرعية ، وما إذا كانت البيانات الواردة في تقرير مجلس الإدارة متفقة مع ما هو وارد في دفاتر الشركة ، ووزاره لادارة



هناك مخالفات لأحكام نظام الشركة أو لأحكام القانون قد وقعت خلال السنة المالية على وجه يؤثر في نشاط الشركة أو في مركزها المالي مع بيان ما إذا كانت هذه المخالفات لا تزال قائمة وذلك في حدود المعلومات التي توافرت لديه ، ويكون المراقب مسؤولاً عن صحة البيانات الواردة في تقريره بصفته وكيلًا عن جميع المساهمين ، وكل مساهم أثناء إنشاء إتفاق الجمعية العامة أن ينافق المراقب وأن يستوضحه عما ورد في تقريره .

مادة (٤٦)

يقطع من أجمالي الأرباح غير الصافية نسبة مئوية يحددها مجلس الإدارة لاستهلاك موجودات الشركة أو للتعويض عن نزول قيمتها ، وتستعمل هذه الأموال لشراء المواد والآلات والمنشآت اللازمة أو لاصلاحها ، ولا يجوز توزيع هذه الأموال على المساهمين .

مادة (٤٧)

توزيع الأرباح الصافية على الوجه التالي :
أولاً: يقطع (١٠٪) عشرة بالمائة تخصص لحساب الاحتياطي الإجباري ، ويجوز للجمعية العامة وقف الاقتطاع إذا زاد الاحتياطي عن نصف رأس مال الشركة .
ثانياً: يقطع (١٪) تخصص لحساب مؤسسة الكويت للتقدم العلمي .
ثالثاً: يقطع نسبة مئوية تخصيص لحساب الاحتياطي الاختياري يقتصرها مجلس الإدارة وتتوافق عليه الجمعية العامة ويوقف هذا الاقتطاع بقرار من الجمعية العامة العادية بناء على اقتراح مجلس الإدارة .
رابعاً: يقطع جزء من الأرباح بناء على اقتراح مجلس الإدارة وتقريره الجمعية العامة لمواجهة الالتزامات المترتبة على الشركة بموجب قوانين العمل ولا يجوز توزيع هذه الأموال على المساهمين .

خامساً: يقطع المبلغ اللازم لتوزيع حصة أولى من الأرباح قدرها (٥٪) خمسة في المائة للمساهمين يحددها مجلس الإدارة وتقررها الجمعية العامة .

سادساً: يقطع بعد ما تقدم مبلغ تقريره الجمعية العامة العادية بحيث لا يزيد عن (١٠٪) عشرة بالمائة من الباقي يخصص لمكافآت مجلس الإدارة .

سابعاً: يوزع الباقى من الأرباح بعد ذلك على المساهمين كحصة إضافية في الأرباح أو يرحل بناء على اقتراح مجلس الإدارة إلى السنة المقبلة أو يخصص لإنشاء مال احتياطي عام أو مال للاستهلاك غير عاديين .

مادة (٤٨)

تدفع حصص الأرباح إلى المساهمين في المكان والمواعيد التي يحددها مجلس الإدارة .





وزارة العدل

ادارة التوثيق

مادة (٤٩)

يستعمل المال الاحتياطي بناء على قرار مجلس الإدارة فيما يكون أوفى بمصالح الشركة ، ولا يجوز توزيع الاحتياطي الإجباري على المساهمين ، وإنما يجوز استعماله لتأمين توزيع الأرباح على المساهمين تصل إلى (٥ %) خمسة بالمائة في السنوات التي لا تسمح فيها أرباح الشركة بتأمين هذا الحد ، وإذا زاد الاحتياطي الإجباري على نصف رأس مال الشركة جاز للجمعية أن تقرر استعمال ما زاد على هذا الحد في الوجوه التي تراها لصالح الشركة ومساهميها .

مادة (٥٠)

تودع أموال الشركة النقدية لدى بنك أو عدة بنوك يحددها مجلس الإدارة ، ويحدد مجلس الإدارة الحد الأعلى من المال النقدي الذي يجوز الاحتفاظ به في صندوق الشركة .

الفصل الثالث

انقضاء الشركة وتصفيتها

مادة (٥١)

تقضي الشركة بأحد الأسباب المنصوص عليها في قانون الشركات التجارية .

مادة (٥٢)

تجري تصفيه أموال الشركة عند انقضائها وفقا للأحكام الواردة في قانون الشركات التجارية .

مادة (٥٣)

تطبق أحكام قانون الشركات التجارية رقم (١٥) لسنة ١٩٦٠ وتعديلاته في كل ما لم يرد بشأنه نص

خاص في عقد التأسيس أو في هذا النظام .

مادة (٥٤)

يقر المؤسسون : -

أولاً : بأن أحكام عقد التأسيس والنظام الأساسي مطابقان للنموذج المنصوص عليه في المادة (٦٩) من قانون الشركات التجارية .

ثانياً : بأنهم قد اكتتبوا بجميع الأسهم .

ثالثاً : بأنهم قد عينوا الهيئات الإدارية اللازمة لإدارة الشركة ويتم اختيار الهيئة الإدارية الأولى للشركة في أول اجتماع للمساهمين بصفتهم جمعية تأسيسية .

الطرف الأول بصفته

الطرف الثاني




الطرف الخامس

جواز سفر اتنى

الطرف الرابع

نلاحة عبد العزيز

وبما ذكر تحرر هذا العقد وبعد تلاوته على الحاضرين وقعوه .
تحرر من أصل وعدد (٣) نسخه ومكون من عدد (١١) صفحة وهذا القدر من الكتابة
وليس به شطب أو إضافة ، ومرافقاته .



الموشقة
لأنصار مصر العزير لذوي الرؤوفة

١٤٩٦ / ٦ / ٦